محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د.عيسى المومني

المميـــزة : سلطة المياه .

وكيلها المحامي بلال نصيرات .

المميز ضدها : صباح إبراهيم أحمد العزام .

وكيلاها المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٦/٨٣٠ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٥/١٢١٢ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ القاضي : (بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعية صباح مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وأربعمئة وخمسة وثلاثين ديناراً وسبعمئة وستين فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% على مبلغ التعويض المحكوم به تحسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع هذا المبلغ أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص وفق الأصول) وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك ٠

٣ – أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المسحوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول ٠

٤ – إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية صباح إبراهيم أحمد العزام تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه ٠

موضوعها مطالبة بالتعويض عن استملاك وقدرت دعواها بمبلغ خمسمئة دينار لغايات الرسوم ٠

على سند من القول :

١ – تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم ٨٠ حوض ٣ سهل المنشية – الشونة الشمالية – قرية المنشية وهي من نوع الميري ومساحتها ٤١ دونماً و٧٠٧ م٢ .

٢ – بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها باستملاك قطعة الأرض موضوع الدعوى ونشر إعلان الاستملاك بجريدتي الأنباط والغد.

٣ – وافق مجلس الوزراء على الاستملاك ونشرت الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

٤ – طالبت المدعية المدعى عليها بدفع التعويض العادل عن الاستملاك ولكنها تمنعت عن الدفع ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها ٢٠١٥/١٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٣٤٣٥,٧٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تستحق بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدمت المدعية باستئناف تبعي ٠

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٦/٨٣٠ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) سلطة المياه بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز ٠

lawpedia.jo

وللرد على أسباب التمييز جميعها ومفادها النعي على القرار الخطأ من حيث اعتماد تقريـــر الخبرة ٠

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن ذوي الدرايـــة والاختصاص وقد التزام الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث بينوا شكل الأرض وأبعادهـــا وبينوا قيمة المتر المربع من الأرض المستملكة بتاريخ الاستملاك في ٢٠١٤/١٢/١ ٠

وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع ما دام إنه قائم على أســـاس سليم ومستمد من البينات وحيث تم اعتماد التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد ٠

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٤ شعبـــان ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٥/٣١م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo